

الثالث وفي يمينه ولا يصدق في الرهن عند الاكثرين ولو لم يكن
 المرهن المرهونه بلا شبهة فزاد ولا يقبل قوله حمله
 تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشأ بادية بعدد عن
 العلم او ان يرضى باذن الراهن قبل دعواه جهل التعريف
في الاصح فلا حد ويحب المهران اكرههما والولد عرسب
 وعلمه فيمنه للراهن ولو انكف المرهون وقبض ببله صار
 رهنا والقبض فيه في البدل الراهن فان لم يجزئهم لم يجزئهم
 المرهن **في الاصح** فلو وجب قضاض اقتضى الراهن بقاء
 الرهن فان وجب المال بعفوه او عينا بية خطاه لم يفتح
 عفوه ولا ابراء المرهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته
 المنفضلة كقوله ولد قلو رهن حاملا وحده الاجل وفي حمل
 بيعت فان ولدته ببعث معها **في الاظهر** وان كانت حاملة عند
 البيع دون الرهن فالولد ليس **في الاظهر** **فصل**
 جنس المرهن قدم المجني عليه فان قبض او بيع له بطل
 الرهن وان جنى على سيدة قاق قبض بطل وان عنى على مال
 لم يثبت **على الصحيح** فيبيع رهنا وان قتل رهونا السيد **فصل**

فقبض

فقبض بطل الرهنان وان وجب ما لا يتعلق به خواتم مرتين
 القبل فيبيع وتمتد رهنا وقبول يصد رهنا فان كان مرهون
 عند شخص بدين واحد تقضت الوثيقة او يدينين وفي
 نقل الوثيقة عرض تعلمته ولو تلقى المرهون بأقبة بطل وينكف
 بعرض المرهن وبالبراه من الدين فان بقي شيء منه لم ينفك
 شيء من الرهن ولو رهن نضق عبد بدين ونضقه باخر
 قهرى من احدى اتفك تسطه ولو رهناه فبر احدى
 اتفك نصيبه **فصل** اختلاف في الرهن او قدره
 صدق الراهن يمينه ان كان رهنا تبرعا وان شرط في بيع مخالف
 ولو ادعى انها برهنه اعبدها بما يرضى وصدقه احدى اتفك
 المصدق من محسبين والقول في لقب الثاني قوله يمينه وقبول
 شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في
 يد الراهن او في يد المرهن وقال الراهن غفبته صدق الراهن
 يمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى **في الاصح**
 ولو امر بقبضه لم قال لم يكن اقراره عن حقيقة فله حليفه
 وقيل لا يخلفه الا ان يدل الاقرار تاويلا كقوله اشهدت

Copyrighted King Fahd University